وجهه بان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن
فان ايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم بوجود وحدانيته
وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث بخلاف
تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي حادثة
عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية وانتفى ولا يخفى بعد هم عن قصد
هذا المعنى لان ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق
ثم ان ايمان باقي حكما شرعيا مع السهو والغفلة
والاغماء والجنون وغلبة الحال ونظير ذلك بقاء حكم الكلام
ونحوه من العقود في هذه الاحوال هذا وقد منع جماعة من العلماء
الاعلام ومنهم ابو حنيفة واصحابه الكرام ان لا يقول احد انا
مومن ان شاء الله واجازه كثيرون قال السبكي وهم اكثر
السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الشافعية
والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشاعرة وهو قول سفيان
الثوري وقال المصنف في شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين
ان لا يقول انا مومن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن الاوزاعي
وغيره التخيير وهو حسن اذ من اطلق نظر الى انه جازم في الحال
ومن قال ان شاء الله اما للتبرك او للجهل بخاتمة الاعمال قال
ابن حجر ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا
لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه
يعم طلب الاستثناء حتى في قطعي الوصول وقد صرح به فيه في
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع ان خبره تعالى قطعي
التصديق تعليما لعباده في صرف الامور كلها الى مشيته انتهى
ولا يخفى انه خلط بين الاستثناء بالتعليق المستفاد من الاية الاتي
عند تصد فعله او وعده بقوله في زمن الاستقبال وهو مما لا يخفى
فيه احد من ارباب الكمال وبين الاستثنا للتبرك الذي يقال في قطعي الحصول

كما في الاية الثانية ايماء بانه لا يجب عليه شئ من الافعال وانما الكلام
في ما يكون او جهين متحقق في الحال وقابل للزوال في الاستقبال وان
الاولى ما ذا من الاقوال والظاهر انه لا يستثنى لكون الجواب على
وفق السوال اذا السائل ما قصد بسوالا الا اتصافه بالايمان في
زمان الحال اذ من المعلوم ان احدا لم يطلع على المال وكذا الاحسن الاستثناء
عرفا في قطع الوقوع اصلا لانه اذا سئل انت مكي او مدني او جائع او
عاطش او شابة او طويل لا يقال ان شاء الله وكذا اذا سئل ان
الرب واحد او محمد نبي قلا يقال نعم ان شاء الله لانه يحصل التردد
في تصديقه والشك في تحقيقه ولذا قيل في توجيه منعه ان تركه
البعد عن التهمة بعد الجزم في الحال بتقدير انه قصد غير التعليق
فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة
الاستثناء بتردد ها في ثبوت الايمان واستمراره انتهى واجاب عنه ابن حجر
بما لا طائل تحته فتدبر ولعل ما صدر من الاستثناء عن بعض السلف
مبني على كثرة خوفه اذ لا كون داخلا في المنافقين حيث قال تعالى ومن
الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمومنين ومن ثم قال
البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على
نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه كايمان جبريل وميكائيل
لان ايمانهما مقطوع بهما لعصمتهما واما غير المعصوم فهو
غير جازم الاحسن الظاهر لان تحقق السابقة واللاحقة
غير معلوم الا عند المطلع على السرائر ولذا سئل ابو يزيد
حينك احسن او ذنب اكلمك فقال ان منت على الايمان
فهي احسن منك والا فذنب الحيوان خير منها وعند الشافعية
خلافا لغريب في الكافر فقال بعضهم يقال هو كافر ولا يقال ان
شاء الله ومنهم من يقول هو كافر ان شاء الله فاخبر
عن الاحسان اي في الايقان باعمال الاركان او المراد به

تيان